

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الزكاة فتوى



(التبكير في جرد التجارة) رقم الفتوى (٦٠٤١)

سائل يقول:

تاجر يحول الحول على تجارته في شهر رجب، ويصعب عليه الجرد فيه، فهل يجوز له تأخير الجرد إلى نصف شعبان، ثم يخرج فيه الزكاة؟

الجواب:

يجب إخراج الزكاة على الفور؛ لأن الأوامر الشرعية تقتضي الفورية، ويبدأ صاحب التجارة بجرد تجارته قبل مجيء وقت الإخراج. ولا بأس بتأخيرها قليلاً لمصلحة كإعطائها لمن هو أشد فقراً من الموجودين، أو لقريب غائب، ونحو ذلك.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البعيري